المحاضرة السابعة بعنوان

تتمة شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة

تتمة شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة؛ باب نواقض الوضوء، من كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت 1182هـ):

النَّواقِض: جمع ناقض، والنقض في الأصل: حل المبرم، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطل مجازًا، ثم صار حقيقة عرفية؛ وناقض الوضوء: ناقض للتيمم، فإنه بدل عنه.

ما النوم الناقض للوضوء؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كانَ أَصحَا ب رَسو ل الله صلَّى اللَّه عَلَيه وآله وَسَلَّمَ عَلَى عَهده، يَنتَظرونَ العشاء حَتَّى تَخفقَ رؤوسهم، ثمَّ يصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئونَ»، أخرجه أَبو داود، وصححه الدار قطني، وأصله في مسلم.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أَصحاب رَسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيه وآله وَسَلَّمَ عَلَى عَهده يَنتَظرونَ العشَاء حَتَّى تَخفقَ)، أي تميل، (رؤوسهم)، أي من النوم، (ثمَّ يصَلُّونَ لا يَتَوَضَّئونَ)، أخرجه أَبو داود، وصححه الدار قطني، وأصله في مسلم، وأخرجه الترمذي: وفيه: "يوقِظونَ لِلصَّلاةِ"، وفيه: "حَتّى إنِّي لَأسْمع لِأحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثم يقومونَ فَيصَلونَ وَلا يتَوَضَّئونَ".

وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس، ودفع هذا التأويل بأن في رواية عن أنس رضي الله عنه: "يَضَعونَ جنوبهمْ"، رواها يحيى القطان.

قال ابن دقيق العيد: "يُحْمَل عَلَى النَّوْمِ الْخَفيفِ"، ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ، فإنهما لا يكونان إلا في نوم مستغرق، وإذا عرفت هذا، فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس، وعلى الغطيط، وعلى الإيقاظ، وعلى وضع الجنوب، و كلها وصفت بأنهم لا يتوضئون من ذلك.

أقوال العلماء في نقض الوضوء بالنوم

فاختلف العلماء في ذلك على أقوال ثمانية:

(القول الأول): أن النوم ناقض مطلقا على كل حال، بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وهو من بني الربض بن زاهر، وسكن الكوفة، وغزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (12) غزوة، وروى عنه عدة أحاديث، وحديثه سلف في مسح الخفين، وفيه: "مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ".

قَالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض، وحديث أنس رضي الله عنه، بأي عبارة روي، ليس فيه بيان أنه قررهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، ولا رآهم، فهو فعل صحابي لا يدرى كيف وقع، والحجة إنما هي في أفعاله، وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وآله وسلم.

(القول الثاني): أنه لا ينقض مطلقا؛ لما سلف من حديث أنس رضي الله عنه، وحكاية نوم الصحابة رضي الله عنهم على تلك الصفات، ولو كان ناقضا لما أقرهم الله تعالى عليه، وأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله، وبالأولى صحة صلة من خلفه ، ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(القول الثالث): أن النوم ناقض كله، إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا، وعن الخفقات المتفرقات، وهو مذهب الهادوية، والخفقة: هي ميلان الرأس من النعاس، وحد الخفقة: أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ، ومن لم يميل رأسه، عفي له عن قدر خفقة، وهي ميل الرأس فقط، حتى يصل ذقنه صدره، قياسا على نوم الخفقة، ويحملون أحاديث أنس رضي الله عنه على النعاس الذي لا يزول معه التمييز، ولا يخفى بعده.

(القول الرابع): أن النوم ليس بناقض بنفسه، بل هو مظنة للنقض لا غير، فإذا نام جالسا، ممكنا مقعدته من الأرض، لم ينقض، وإلا انتقض: وهو مذهب الشافعي، واستدل بحديث علي رضي الله عنه: «الْعَيْن وِكَاء السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، حسنه الترمذي إلا أن فيه من لا تقوم به حجة، وهو بقية بن الوليد؛ وقد عنعنه، وحمل أحاديث أنس رضي الله عنه على من نام ممكنا مقعدته، جمعا بين الأحاديث، وقيد حديث صفوان رضي الله عنه بحديث علي رضي الله عنه هذا.

وقال: معنى حديث علي رضي الله عنه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور، فالنوم ناقض لا بنفسه.

(الخامس): أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلي راكعا أو ساجدا أو قائما، فإنه لا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، فإن نام مضطجعا أو على قفاه نقض، واستدل له بحديث: «إذا نَامَ الْعَبْد في سجودِهِ باهَى اللَّه بِهِ الْمَلائِكَة يقول: عَبْدِي روحه عِنْدِي، وَجَسَده سَاجِد بَيْنَ يَدَيْ»، رواه البيهقي وغيره، وقد ضعف.

قالوا: فسماه ساجدا وهو نائم، ولا سجود إلا بطهارة.

وأجيب بأنه سماه باعتباره أول أمره أو باعتبار هيئته.

(السادس): أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذي سبق، وإن كان خاصا بالسجود، فقد قاس عليه الركوع، كما قاس الذي قبله على سائر هيئات المصلي.

(السابع): أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أي حال، وينقض خارجها، وحجته الحديث المذكور؛ لأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة.

(الثامن): أن كثير النوم ينقض على كل حال، ولا ينقض قليله، وهؤلاء يقولون: إن النوم ليس بناقض بنفسه، بل مظنة النقض، والكثير مظنة بخلاف القليل، وحملوا أحاديث أنس رضي الله عنه على القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير، حتى يعلم كلامهم بحقيقته، وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا؟.

فهذه أقوال العلماء في النوم، اختلفت أنظارهم فيه؛ لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن قدح، أعرضنا عنها، والأقرب القول بأن النوم ناقض؛ لحديث صفوان رضي الله عنه، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة، والترمذي، والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول أو الغائط وهما ناقضان على كل حال.

ولما كان مطلق ورود حديث أنس رضي الله عنه بنوم الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كانوا لا يتوضئون ولو غطوا غطيطا، وبأنهم يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيَّما وقد حكاه أنس رضي الله عنه عن الصحابة رضي الله عنهم مطلقا، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بِأمور الدين، خصوصا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وسيَّما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم، فإنهم أعيان الصحابة رضي الله عنهم، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان رضي الله عنه بالنوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك، ويؤول ما ذكره أنس رضي الله عنه من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه.

ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه، وإن كان قد قيل: إنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لا ينقض نومه وضوءه، على أن عدم ملزمة النوم لوضع الجنب معلومة، والايقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم، فينبه لئلا يستغرقه النوم.

هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء، والجنون، والسكر بأي مسكر، بجامع زوال العقل، وذكر في الشرح: أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة، فإن صح كان الدليل الإجماع.

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

عن عائشة رضي الله عنها قَالت: «جَاءَت فَاطِمَة بنت أَبي حبَيش رَضيَ الله عَنهَا إلى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رَسولَ الله، إني امرَأَةٌ أُستَحَاض فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لا، إنَّمَا ذَلك عِرقٌ، وَليسَ بحَيض: فَإذَا أَقبَلَت حَيضَتك فَدَعي الصَّلَاةَ، وَإذَا أَدبَرَت فَاغسلي عَنك الدَّمَ ثمَّ صَلي»، متفق عليه، وللبخاري: "ثمَّ تَوَضَّئي لكل صَلَا ة"، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

(عَن عَائشَة رَضيَ الله عَنهَا قَالَت: جَاءَت فَاطمَة بنت أَبي حبَيش رَضيَ الله عَنهَا) حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية، وفاطمة قرشية أسدية، وهي زوج عبدالله بن جحش رضي الله عنه، وهو أول أمير أمّره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سرية، وغنيمته أول غنيمة غنمها المسلمون، وخمس الغنيمة، وقسّم الباقي، فكان أول خمس في الاسلام، واستشهد في غزوة أحد.

(إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يَا رَسولَ الله، إني امرَأَة أستَحَاض)، من الاستحاضة، وهي: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، (فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: لا، إنَّمَا ذَلك عِرقٌ) بكسر العين المهملة، وسكون الراء؛ وهذا العرق يسمى العاذل، ويقال: عاذر، (وَلَيسَ بحَيض)، فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة، فهو إخبار بإختلاف المخرجين، وهو رد لقولها: (لا أَطهر)؛ لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم، فأبان لها صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس بحيض، وأنها طاهرة يلزمها الصلاة.

(فَإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ)، المراد بالإقبال: ابتداء دم الحيض، (فَدَعي الصَّلَاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلة، وتحريم ذلك عليها، وفساد صلاتها، وهو إجماع.

(وَإذا أَدْبَرَتْ)، هو ابتداء انقطاعها، (فَاغْسلي عَنك الدَّمَ)، أي واغتسلي، وهو مستفاد من أدلة أخرى، (ثمَّ صَلي)، متفق عليه.

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أن لها حكما يخالف حكم الحيض، وقد بينه صلى الله عليه وآله وسلم أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم، وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت، كما ورد في بعض طرق البخاري: "وَاغْتَسِلِي".

وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم.

والحاصل: أنه قد ذكر الأمران في الأحاديث الصحيحة: غسل الدم، والاغتسال، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين، والآخر على الآخر؛ ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك؛ نعم إنما بقي الكلام في معرفتها لإقبال الحيضة وإدبارها مع استمرار الدم بماذا يكون؟ فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها، فدل على أنها تميز ذلك بعلامة.

بماذا يميز دم الحيض من الاستحاضة؟

وللعلماء في ذلك قولان:

(أحدهما): أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها، فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة؛ وإدبارها انقضاء أيام العادة، وورد الرد إلى أيام العادة في حديث فاطمة رضي الله عنها بعض الروايات بلفظ: «دَعِي الصَّلاة قَدْرَ الأيَّامِ الَّتي كنْت تَحيضِين فِيها».

(الثاني): ترجع إلى صفة الدم، كما يأت في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها بلفظ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ دم أَسْوَ د يعْرَ ف، فَإِذَا كانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلاةِ، وَإِذَا كانَ الآخَر فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة، وإدباره إدبارها، ويأتي أيضا الأمر بالرد إلى عادة النساء، ويأتي تحقيق ذلك جميعا، ويأتي بيان اختلاف العلماء، وأن كلاً ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات.

(وللبخاري): أي من حديث عائشة رضي الله عنها هذا زيادة (ثُمَّ تَوَضَّئي لكل صَلاة، وَأَشَارَ مسلم إلَى أَنَّه حَذَفَهَا عَمدًا)؛ فإنه قال في صحيحه بعد سياق الحديث: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره.

قَال البيهقي: هو قوله: (تَوَضَّئِي)؛ لأنها زيادة غير محفوظة، وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره، ممن روى الحديث، وقد قرر المصنف في الفتح: أنها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من قاله مسلم.

واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة في باب النواقض، وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث، فإنه من أحكام باب الاستحاضة، والحيض، وسيعيده هنالك، فهذه الزيادة هي الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء، ولذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة؛ لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة، فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها؛ وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة.

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وأن الوضوء متعلق بالوقت، وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل، وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز، عند من يجيز ذلك أو لعذر؛ وقالوا: الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لابد من قرينة توجب التقدير.

وقد تكلف في الشرح إلى ذكر ما لعله يقال: إنه قرينة للحذف وضعفه.

وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء، ولا يجب إلا لحدث آخر.

وأما ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها هنا كان باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء.

hadeel alnafea